

**تعليمات النقص المسموح به للبضائع والمواد المنقولة على الطرق
صادرة بموجب أحكام المادة (٢١/أ) من قانون نقل البضائع
على الطرق رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات النقص المسموح به للبضائع والمواد المنقولة على الطرق لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها بأدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة النقل

الوزير : وزير النقل .

الناقل : الشخص المرخص من الوزارة لمواصلة أعمال نقل البضائع على الطرق وفق أحكام قانون نقل البضائع على الطرق المعمول به .

الشاحن : الشخص المتعاقد مع الناقل مباشرة أو مع وسيط الشحن لنقل البضائع على الطرق إلى المرسل إليه سواء كان مالك البضاعة أو مفوضاً عنه .

نسبة النقص المسموح به : هي نسبة النقص التي تحدث في البضائع والمواد المنقولة على الطرق للرحلة الواحدة (ذهبياً أو إيجابياً) ولا يكون الناقل مسؤولاً عن حدوثها بحكم صبيعة البضائع والمواد المنقولة .

المادة (٣) : تكون نسبة النقص المسموح به على النحو التالي :

أ. النفط الخام بنسبة (٥) بالألف من وزن حمولة الصهريج .

ب. المشقات النفطية بنسبة (١,٥) بالألف من وزن حمولة الصهريج .

ج. المواد السائبة (bulk) بأنواعها المختلف بنسبة (٤) بالألف من وزن حمولة الشاحنة .

- د. المواد المكيسة (بأنواعها المختلفة) بنسبة (٣) بالألف من وزن حمولة الشاحنة مع عدم السماح بالنقص في الأعداد المنقولة.
- هـ. المجمدات بنسبة (٣) بالألف من وزن الحمولة.

المادة (٤): تعتمد النسب الواردة في المادة (٣) بأعلاه إلا في حالة الاتفاق على خلاف ذلك ما بين الناقل والشاحن أو وكيله مع ضرورة تثبيت ذلك في وثيقة النقل.

المادة (٥): النقص المسموح به للبضائع غير الواردة في المادة (٣) أعلاه تكون بالاتفاق المباشر ما بين الناقل والشاحن أو وكيله مع ضرورة تثبيت ذلك في وثيقة النقل.

سعود نصیرات
وزیر النقل